**إنشاء معهد جامعي للتكنولوجيا في الجامعة اللبنانية**

**مرسوم رقم 8741 - صادر في 9/7/1996**

\* راجع القانون رقم 247 الصادر في 7/8/2000 فيما يتعلق بتعديل تسمية وزارة الثقافة والتعليم العالي

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستـور،

بناءً على القانون رقم 215 تاريخ 2/4/1993 (احداث وزارة الثقافة والتعليم العالي).

بناءً على القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967(تنظيم الجامعة اللبنانية).

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 122 تاريخ 30/6/1977(تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانية)

بناءً على القانون رقم 12/81 تاريخ 12/5/1981 (أحكام مختلفة تتعلق ببعض أنظمة الجامعة اللبنانية)

بناءً على القانون رقم 6/70 تاريخ 23/2/1970(تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية).

بناءُ على القرار رقم 22/م.ج. تاريخ 27/2/1973 (نظام المنافع والخدمات للمتعاقدين المتفرغين).

بناءً على المرسوم رقم 879 تاريخ 29/7/1983 (تحديد ملاكات الجامعة اللبنانية وتحديد صلاحيات الدوائر والأقسام).

بناءً على المرسوم رقم 14246 تاريخ 14/4/1970(النظام المالي للجامعة اللبنانية)

بناءً على إقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الجامعة اللبنانية في جلسته بتاريخ 30/10/1995

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة(رأي رقم 43/95-96 تاريخ 18/12/1995).

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 30/5/1996.

يرسم ما يأتي :

**أولاً : أحكــام خاصـة**

المادة 1-

1 - ينشأ في الجامعة اللبنانية معهد يسمى " المعهد الجامعي للتكنولوجيا" مركزه مدينة صيدا. وتشكل أحكام هذا المرسوم، إستناداً الى المادة التاسعة من القانون رقم 12/81، تاريخ 12/5/1981، نظاماً خاصاً بالمعهد يتلاءم ومقتضيات العمل فيه وشروط التعيين وظروفه، ويمكنه من تلبية حاجات قطاعات العمل والإنتاج ، وذلك :

- بإعداد الطلاب لإشغال وظائف ذات طابع تكنولوجي في هذه القطاعات

- بالقيام بأبحاث ودراسات تطبيقية تلبي حاجاتها بالتعاون مع هذه القطاعات ، ومع المؤسسات الجامعية ، ومراكز الأبحاث في لبنان والخارج.

- بالتعاقد مع القطاعات المذكورة لتدريب وإعادة تأهيل العاملين فيها

- بتأطير التعاون العلمي والتربوي في المعاهد الجامعية للتكنولوجيا في فرنسا والجامعة اللبنانية.

2- يقصـد في ما يلي من مواد هذا المرسوم

- بكلمة وزير : وزير الثقافة والتعليم العالي

- بكلمـة معهد: المعهد الجامعي للتكنولوجيا

- بعبارة مجلس الإدارة: مجلس إدارة المعهد الجامعي للتكنولوجيا.

- بعبارة المجلس العلمي: المجلس العلمي في المعهد الجامعي للتكنولوجيا

- بكلمة مدير: مدير المعهد الجامعي للتكنولوجيا

- بكلمة مجلس الجامعة:مجلس الجامعة اللبنانية د

3- يتولـى شؤون المعهد مجلس إدارة ومدير ويعاونهما " مجلس علمي".

**ثانيــا: مجلس الإدارة**

المادة 2-

1**-** يتألف مجلس الإدارة من أعضاء حكميين وأعضاء معينين.

أ- إن الأعضاء الحكميين هـم:

- سفير فرنسا في لبنان او من يمثله

- رئيس الجامعة اللبنانية او من يمثله

- أحد العمداء في الجامعة اللبنانية ينتدبه مجلس الجامعة

- ثلاثة أعضاء تسميهم مؤسسة الحريري

- ممثل عن الوزارة المكلفة بشؤون التعليم العالي والبحث الفرنسية يسميه الوزير المكلف بشؤون التعليم العالي والبحث الفرنسي.

- ممثل عن الهيئة التعليمية في المعهد منتحب من قبل أفرادهـا الداخلين في الملاك او المتعاقدين المتفرغين لمدة سنة قابلة للتجديد.

- ممثل عن المعاهد الجامعية للتكنولوجيا في فرنسا يسميه وزير التعليم العالي والبحث الفرنسي

ب- أما الأعضاء المعينون، وعددهم ستة : فيجري إختيارهم من قطاعات العمل والإنتاج والمؤسسات الإنمائية العاملة في لبنان على أن يكون أحدهم ممثلاً للنشاطات الإقتصادية الفرنسية القائمة في لبنان، ويتمّ تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير، بعد إستطلاع رأي مجلس الجامعة على أن يختارهم من لائحة من إثني عشر إسماً يقترحها عليه الأعضاء الحكميون.

2- ينتخب أعضاء مجلس الإدارة رئيسا له، من بين الأعضاء المعينين، يتولـى :

- إعداد جدول أعمال المجلس، وترؤس جلساته، وإدارة المناقشات

- ممارسة الصلاحيات التي يفوضها اليه مجلس الإدارة

3- يجتمع مجلس الإدارة ، حكماً، مرة كل شهرين على الأقل، كما يجتمع كلما دعتْ الحاجة بناءً لطلب نصف أعضائه على الأقل، أو بناءً لطلب المدير ويكتمل نصابه بحضور سبعة من أعضائه على الأقل.

4- يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

5- يشارك المدير في إجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.

6- يقرّ مجلس الإدارة والأنظمة والإجراءات والمشاريع التالية:

- إقتراحات المجلس العلمي، بما فيها تلك المحددة في الفقرة(2) من المادة الثالثة أدناه.

- عقود أفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالتفرغ والمتعاقدين للتعليم بالساعة(دروس نظرية، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، ) والمكلفين بأعمال التدريب.

- إيداع أموال الموازنات الملحقة في المصارف الخاصة

- الأمور الأخرى التي لا تتعارض مع أحكام هذا المرسوم

7- يتولى مجلس الإدارة مباشرة:

- تسمية أفراد الهيئة التعليمية أو " الخبراء اللبنانيين"- أعضاء المجلس العلمي"- وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة الثالثة أدناه، أما أعضاء المجلس العلمي من غير اللبنانيين فيتمّ تعيينهم من قبل وزير الثقافة والتعليم العالي بناءً على إقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي في فرنسا.

- طلب إنتداب أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية للعمل في المعهد

- الأمور الأخرى التي لا تتعارض مع أحكام هذا المرسوم

8- تخضع لموافقة مجلس الجامعة القرارات التي تدخل في صلاحياته وفقاً للأحكام القانونية في الجامعة.

9- تخضع لموافقة وزير الثقافة والتعليم العالي القرارات التي تخضع لتصديقه وفقاً للأحكام القانونية في الجامعة.

10- يمكن لمجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته الى رئيسه أو الى مدير المعهد.

**ثالثاً: المجلس العلمي**

المادة 3-

1- يتألف المجلس العلمي من

أ- مدير المعهـد رئيساً

ب- رؤساء الأقسام العلمية أعضاء

ج- أفراد من الهيئة التعليمية او خبراء من خارج

المعهد يقترحهم المدير،حسب الحاجة،على أن لا

يتجاوز عددهم الأربعة ويسميهم مجلس الإدارة أعضاء

د- ثلاثة خبراء فرنسيين يعينهم وزير الثقافة والتعليم

العالي في لبنان بناءً على إقتراح وزير التعليم العالي

والبحث في فرنسا أعضاء

2- يتولى المجلس العلمي إعداد الإجراءات والأنظمة التالية، ويقترحها على مجلس الإدارة لإقرارهـا:

- توجهات المعهد العلمية بما فيه الأبحاث

- الإختصاصات التعليمية في المعهد

- برامج التعليم والإعداد، وتعديلها، وطرق تنفيذها وتقييمهــا.

- كيفية توزيع الدروس على السنوات الثلاث للتدريس الجامعي

- وسائل التعاون بين المعهد والمتعاملين معه في ما يتعلق بأفراد الهيئة التعليمية وشؤون التدريب.

- أسماء أفراد الهيئة التعليمية المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم.

- نظام مباراة الدخول الى المعهد، ونظام الإمتحانات فيه

- سائر المواضيع التي يكلفه مجلس الإدارة بدراستها وإبداء الرأي بشأنها.

3- يدعو المدير المجلس العلمي للإجتماع كلما دعت الحاجة، أو بناءً لطلب مجلس الإدارة

**رابعاً: مدير المعهــد**

المادة 4-

1- يعين مدير المعهد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير بعد إستشارة مجلس الإدارة وبعد إستطلاع رأي مجلس الجامعة، ويشترط في تعيينه ان يكون من افراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك الجامعة برتبة أستاذ ، ويمكن في تعيين أول مدير للمعهد تجاوز مبدأ إستشارة مجلس الإدارة.

2- يتولى المدير إدارة المعهد إدارياً وفنياً وأكاديمياً ومالياً وفق أحكام هذا المرسوم والأحكام القانونية والتنظيمية النافذة في الجامعة اللبنانية، وتشمل صلاحياته كافة العاملين في الهيئة التعليمية وأمانة سر المعهد والطلاب.

**خامساً: الهيئــة التعليميـة**

المادة 5-

1- تخضع الهيئة التعليمية لأحكام نظام تعليم يقرّه مجلس الإدارة بناءً على توصية المجلس العلمي مع مراعاة النظام العام للهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية

2- تحدد شروط تعيين أفراد الهيئة التعليمية في المعهد وفقاً لذات الأصول المعتمدة في تحديد شروط التعيين في الجامعة.

3- يمكن لمجلس الجامعة ان ينتدب أفراداً من الهيئة التعليمية للعمل في المعهد، بدوام كامل أو جزئي ضمن نصاب كل منهم، ويتمّ بناءً على إقتراح مدير المعهد المبني على توصية المجلس العلمي، وطلب مجلس الإدارة.

4- يجوز للمعهد ان يتعاقد مع أهل الخبرة والصنعة المشهود لهم لتولي الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية وأعمال التدريب التي ينفذها المعهد، ويتقاضون عن كل ساعة التعويض الذي يتقاضاه أفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة للقيام بالأعمال التطبيقية، ويتمّ ذلك بناءً على إقتراح المدير المبني على توصية المجلس العلمي وبعد موافقة مجلس الإدارة ومصادقة مجلس الجامعة.

5- يجوز لمجلس الإدارة تكليف أعضاء الهيئة التعليمية المتفرغين وفقاً لأحكام الفقرة 2 والفقرة 3 من هذه المادة القيام بأعمال إضافية ذات علاقة بالأعداد وذلك زيادة على النصاب المعتمد في المعهد وتحدد أسس بدلات الأتعاب بقرار من مجلس الإدارة يخضع لمصادقة مجلس الجامعة وموافقة الوزير، على أن لا تتجاوز هذه الأعمال 50% من نصاب الأستاذ ولا يتجاوز التعويض عن ذلك 50% من راتب الدرجة الدنيا للأستاذ المكلف.

6- يحدد تعويض الساعة للمتعاقدين بالساعة في المعهد وفقاً للنسب التالية من راتب المتعاقد المتفرغ في الدرجة الدنيا.

- ساعة الأعمال التطبيقية بنسبة 2%

- ساعة الأعمال الموجهة بنسبة 75،2%

- ساعة الدروس النظرية بنسبة 5،3 %

**سادساً: مباراة الدخـول والإمتحانات والشهادات**

المادة 6-

**1-** يعد المجلس العلمي نظام وشروط مباراة الدخول الى المعهد ونظام الإمتحانات فيه، ويوضع كل من هذين النظامين موضع التنفيذ بقرار من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير، بعد تصديقهما من مجلس الجامعة.

2- يقبل الطلاب في مباراة الدخول من بين حملة البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها رسمياً، ويقبلون في المعهد بعد نجاحهم في هذه المباراة

3- مدة الدراسة في المعهد ثلاث سنوات جامعية.

4- يمنح الطالب في نهاية الدروس، بعد نجاحه في إمتحانات المعهد، " الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا" ( DUT ) +3 Bac ) .

**سابعاً: تنظيـم إدارة المعهــد**

المادة 7-

**1-** تعاون مدير المعهد، إدارياً ومالياً ، أمانة سرّ ترتبط به مباشرة

3-يتألف ملاك أمانة سر المعهد وفقاً للأحكام النافذة والمحددة لتنظيم أمانات سر الفروع الجامعية في الجامعة اللبنانية ، ويقوم العاملون فيها بمهامهم وفق ذات الأحكام، وتطبق عليهم ذات الأنظمة المعمول بها لفئاتهـم في الجامعة اللبنانية.

**ثامناً: أحكام ماليــة**

المادة 8- يكون للمعهد موازنـة عادية وموازنات ملحقة

أولاً : الموازنة العادية : وتؤلف إعتماداتها وتجري إدارة هذه الإعتمادات وفقاً للأصول التالية:

أ- تلحظ في هذه الموازنة إعتمادات نفقات المعهد السنوية في فصل خاص به ضمن موازنة الجامعة اللبنانية

ب- تخصص هذه الإعتمادات لذات وجهات الإنفاق المحددة لفروع كليات ومعاهد الجامعة، وتنفق وفقاً لأحكام نظامها المالي.

ثانياً: الموازنات الملحقة، تؤلف إعتماداتها، وتؤمن وارداتها وتجري إدارة هذه الإعتمادات والواردات وفقاً للأصول التالية:

أ- تلحظ في هذه الموازنات نفقات مشاريع إفرادية، او مجموعة مشاريع، تنفذ بالإشتراك والتعاون مع قطاعات العمل والإنتاج والمؤسسات التربوية والإنمائية وإدارات ومؤسسات الدولة.

ب- لا تخضع هذه الموازنات لقاعدة سنوية الموازنة، وتتمتع الإعتمادات الملحوظة فيها بصفة إعتمادات التعهد فتبقى قابلة للدفع الى ان يتمّ تنفيذ المشروع او المشاريع ، التي أعدتْ الموازنات من أجلها.

ج- تنفق هذه الإعتمادات وفقاً للأصول التالية:

- يتولى مجلس الإدارة عقد نفقاتها.

- يجري عملية التصفية رئيس قسم المحاسبة الإدارية التابع لأمانة سر المعهد

- يدقق مراقب عقد النفقات في الجامعة تصفيات نفقات الموازنات الملحقة.

- يأمر المدير بصرف هذه النفقات ويدفعها بموجب شكات مسحوبة على حساب المعهد في مصرف لبنان او في مصارف خاصة، يوقعها بالإشتراك مع أمين سرّ المعهد.

وعلى المدير ان ينظم بطاقة مهام للعاملين في أمانة سر المعهد يحدد فيها مهام كل منهم : الإدارية ، والمالية، وكيفية تنفيذها.

د- تتألف واردات الموازنات الملحقة من :

- الإعتمادات المخصصة في موازنة الجامعة اللبنانية للمشاريع المنصوص عليها في البند(أ) من الفقرة الثانية من المادة الثامنة.

- مساهمات مؤسسة الحريري

- مساهمات الحكومة الفرنسية

- مساهمات مؤسسات قطاعات العمل والإنتاج والمؤسسات التعليمية والإنمائية والإدارات والمؤسسات العامة.

- الهبات والتبرعات والوصايا المخصصة للمعهد

تودع هذه الواردات في مصرف لبنان في حساب خصوصي بإسم المعهد الجامعي للتكنولوجيا- صيدا او في مصارف خاصة بقرار من مجلس الإدارة يعرض على الوزير للتصديق.

المادة 9- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به فور نشره

بعبدا في 9 تموز 1996

الإمضاء: إلياس الهرواي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : رفيق الحريري

وزير الثقافة والتنظيم العالي

الإمضاء : ميشال إده

وزير المالية

الإمضاء : رفيق الحريري